قرار وزير الحكم المحلي

رقم (444) لسنة 2014 ميلادي

بشان لائحة تنظيم مرفق المياه والصرف الصحي

وزير الحكم المحلي : –

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى قرار وزير الحكم المحلي رقم (155) لسنة 2013 بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى قـرار وكيـل وزارة الحكم المحـلي لشؤون المجـالس المحـلية والمكلف بتسيير أعمال الوزارة رقم (198) لسنة 2013 ميلادي بشأن إضافة عضو .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (409) لسنة 2013 ميلادي بتكليف وكيل وزارة الحكم المحلي بتسيير أعمال الوزارة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2014 ميلادي بتحديد اختصاصات وزارة الحكم المحلي وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلي ما عرضه السيد / وكيل وزارة الحكم المحلي لشؤون المجالس المحلية.

" قـــــــــــرر "

مادة (1)

يتولى مجلس البلدية داخل حدوده الإدارية إنشاء وصيانة وإدارة شبكات المياه والصرف الصحي في داخل البلدية .

مادة (2)

لا يجوز لأي شخص أو جهة إنشاء أية شبكة من شبكات المنافع العامة في الطرق والشوارع والميادين ، أو توصيل المباني الجديدة أو تقسيمات الأراضي بشبكات المياه والصرف الصحي إلا بموافقة مجلس البلدية.

الحكومة الليبية المؤقتة
القرارات
وزارة الحكم المحلي

مادة (3)

لا يجوز التعدي على المنافع العامة الخاصة بالمياه والصرف الصحي التي تنشئها أو تديرها البلدية ولا يجوز استغلالها أو الانتفاع بها إلا وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة والتشريعات النافذة .

مادة (4)

تقدم طلبات الاشتراك لتوصيل المياه بالشبكة الرئيسية على النموذج الخاص مستوفيا الرسم الخاص بذلك إلى القسم المختص بالبلدية مرفق بها الوثائق اللازمة.

مادة (5)

يلتزم طالب ربط المياه يدفع رسم ثابت تحدد قيمته وفقاً للأئحة التي تصدر لهذا الغرض من وزارة الحكم المحلي كما يلتزم بدفع ثمن العداد والمواسير والصمامات قبل التوقيع على عقد الانتفاع بالمياه مضافاً إليه تأمين مقداره (5%) من قيمة العقد يبقي أمانة لدي البلدية لحساب المشترك.

مادة (6)

يحرر عقد الانتفاع بالمياه على النموذج المعد لذلك مستوفيا رسم الدمغة (250 درهم) فئة مائتي وخمسين درهماً وذلك بعد سداد الرسم وقيمة التكاليف وإيداع التامين وتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (7)

لا يجوز ربط أي منزل أو شقة أو (غيرها من العقارات) بالشبكة العامة للمجارى إلا من غرفة تفتيش ومنشأ تجميع.

ويلتزم طالب ربط المنشاة السكنية بدفع رسم ثابت يحدد بقرار الرسوم ويدفع تكاليف الإنشاء التي يقدرها القسم المختص بالبلدية وفقا للمقايسة على الطبيعة.

الحكومة الليبية المؤقتة
القرارات
وزارة الحكم المحلي

مادة (8)

يحق للبلدية طلب ضمانات مالية أخرى مقابل قطع الطرق لأغراض التوصيل أو الكشف خلاف الرسوم والتكاليف المنصوص بموجب هذه اللائحة .

مادة (9)

تحدد بقرار خاص من الوزارة رسوم استهلاك المياه للأغراض المنزلية عن كل متر مكعب ويضاعف المبلغ عن كل متر مكعب زيادة على ذلك .

مادة (10)

أذا تـأخر المشترك في السـداد عـن اليوم المحدد لدفع رسوم البلدية يحصل منه مبلغ يساوي (5%) كرسم من القيمة المستحقة بعد إنذاره فإذا لم يقم بالسداد خلال المدة التي تحددها البلدية تحصل منه غرامة تـأخير مقدارها (10 %) ويعطى مهلة أسبوع أخرى فإذا قام بالسداد خلالها تفتح له المياه مقابل رسم مقداره (5 %) .

مادة (11)

إذا تأخر المنتفع عن السداد خلال المهلة الأخيرة المنصوص عليها في المادة السابقة جاز قطع المياه عن مبناه، وإلغاء العقد، وسحب العداد، ولا يجوز للمشترك في هذه الحالة توصيل المياه إلا بإجراءات جديدة، وطبقاً لما هو منصوص عليه في هذه اللائحة وبعد سداد ما عليه من رسوم .

مادة (12)

المشترك مسئول شخصيا عن سلامة عداد المياه وأختامه ولا يجوز له توصيل المياه من محل اشتراكه إلى محل آخر غير داخل في اشتراكه ولا يجوز التنازل للغير عن عقد الاشتراك أو العداد، ويجوز للبلدية في حالة المخالفة قطع المياه عن المنتفع وإلغاء العقد وسحب العداد.

الحكومة الليبية المؤقتة
القرارات
وزارة الحكم المحلي

نموذج لعقد تزويد مياه من الشبكة العامة بالبلدية

عقد رقم :

أنه في يوم الموافق لسنة ببلدية.....

تم الاتفاق بموجب هذا العقد بين الأخ/..... وصفته ..... والأخ/.....وعنوانه :.....

ويشار إليه فيما بعد بالمنتفع.... على مايلي:

مـ (1) مادة

تقوم البلدية بتزويد المنتفع بالمياه من الشبكة الرئيسية إلى الخط الخارجي من..... الكائن في..... على أن يتحمل المنتفع مصاريف التوصيل من تلك الشبكة إلى منزله.

مـ (2) مادة

مدة هذا العقد تبتدئ من تاريخ فتح العداد وتنتهي بإقفالة من قبل البلدية وللمنتفع إنهاء العقد بموجب إخطار كتابي مدته شهر واحد .

مـ (3) مادة

للبلدية الحق في قفل العداد إذا خالف المستهلك أحكام القوانين واللوائح بشأن شبكة المياه المنظمة لإستهلاك المياه أو أي شرط من شروط هذا العقد كما أن للبلدية الحق في قطع المياه عن المنتفع أو إلغاء العقد أو إيقاف تنفيذه بسبب عدم توفر المياه أو لأية أسباب أخرى تقتضيها المصلحة العامة وفي جميع الأحوال لايكون للمنتفع الحق في مطالبته للبلدية بأي تعويض أو مصروفات.

مـ (4) مادة

يدفع المنتفع ضماناً وقدره ( ) د.ل ولايعاد هذا الضمان إلا بعد إنتهاء مدة العقد أو إنهائه من قبل المنتفع و للبلدية أن تخصم من هذا الضمان المستحقات اللازمة عن إستهلاك المياه في حالة عدم تسديدها ويطالب المنتفع بإكمال النقص في الضمان خلال عشرة أيام وإلا حق للبلدية قطع المياه عنه، وإذا زادت المبالغ المطلوبة عن الضمان طلب المنتفع بالفرق.

مـ (5) مادة

يدفع المنتفع مبلغاً وقدره ( ) د.ل، لا ترد وذلك مقابل ربط المياه من الشبكة العامة إلى الخط الخارجي لمنزل المنتفع.

القرارات

مـ (6) مادة

يكون سعر المتر المكعب للمياه مبلغاً وقدره ( ) درهم، وعلى المنتفع دفع ثمن المياه المستهلكة خلال عشرة أيام من إشعاره بذلك وإلا جاز للبلدية بالإضافة إلى مطالبته بثمن المياه المستهلكة وخصمها من الضمان مع و قطع المياه عنه.

مـ (7) مادة

إذا قطعت البلدية المياه عن المنتفع لأي سبب فإنه لايعاد فتحها إلا بعد زوال سبب القطع على أن يلتزم بدفع رسم وقدره ( )، إذا كان القطع راجعاً إليه.

مـ (8) مادة

في حالة عطل العداد أو ثبوت وجود خلل فيه تحسب قيمة الاستهلاك على أساس متوسط استهلاك الثلاثة أشهر السابقة على العطل أو الخلل ويكلف المنتفع بإصلاح العداد خلال مدة شهر فإن لم يقم بذلك حق للبلدية قطع المياه عنه وإلى أن يتم القطع تجرى محاسبته على الأساس المتقدم ذكره.

مـ (9) مادة

يجوز للبلدية أن تقوم من تلقاء نفسها وفي أي وقت أو بناءً على طلب المنتفع بفحص العداد والأنابيب عند الإشتباه بوجود خلل فيها أو للتأكد من سلامتها وصلاحيتها للاستعمال.

مـ (10) مادة

يجوز للبلدية في أي وقت أن تدخل التعديلات التي تراها ملائمة في شأن توزيع المياه وأوقات تزويد المنتفع بها وتحديد الكميات التي يتزود بها على أن يعمل بهذه التعديلات من تاريخ إعلانها بلوحة الإعلانات في البلدية أو نشرها في الصحف المحلية أو الإذاعة المحلية بالبلدية .

مـ (11) مادة

يتحمل المنتفع إصلاح وصيانة الأنابيب والأجهزة التي جرى تركيبها على حسابه.

الحكومة الليبية المؤقتة
القرارات
وزارة الحكم المحلي

مـ (12) مادة

البلدية غير مسئولة عن انقطاع المياه دون قصد أو عن انخفاض قوة ضغطها ولا يحق للمنتفع مطالبتها بأي نوع من التعويض أو استرداد أي نوع من المصاريف.

مـ (13) مادة

على المنتفع الالتزام بالقوانين واللوائح المتعلقة بشبكة المياه العامة ويعتبر ما ورد فيها جزءا لا يتجزأ من العقد، ويقرر المنتفع أنه على بجميع الشروط المشار إليها بهذا العقد واللوائح وأنه قبلها وانه يوافق على وجه التفصيل على كافة هذه الشروط التي تحد من مسؤولية البلدية وتخولها صلاحية إلغاء العقد وإيقاف التنفيذ وكيفية دفع قيمة الاستهلاك وتلك التي تكفل حقوق البلدية في إستحصال حقوقها في حالة إخلال المنتفع بالتزاماته التعاقدية وتمديد العقد وكذلك حق البلدية في تنفيذ كل ما يتعلق بهذا العقد بالطر يق الإداري.

مـ (14) مادة

جميع مصروفات هذا العقد تقع على عاتق المنتفع

توقيع /الموظف المختص

توقيع/ المنتفع أو من يفوضه

الحكومة الليبية المؤقتة
القرارات
وزارة الحكم المحلي

مادة (13)

تحدد رسوم تفريغ الآبار السوداء بقرار تحديد الرسوم .

مادة (14)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية .

وزيـر الحكـم المحـلي

الحكومة الليبية المؤقتة
القرارات
وزارة الحكم المحلي

صدر في :
الـــموافـــق : 26 / 08 / 2014 ميـــلادي
(ـــــــــــــ الشؤون القانونية ـــ/ مقاف)